مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

حرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي(*)

د/ عبد العزيز بن محمد السليمان
أستاذ الفقه المشارك - كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية
Amsams99@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 25/12/2021. تاريخ قبوله للنشر 26/1/2022.
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

حرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي

د/ عبد العزيز بن محمد السليمان
أستاذ الفقه المشارك - كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تناول هذا البحث حرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، وتطرق في البحث: التعريف بالأثر والعقوبة، وبيان حرمة الحرم المكي والمدني، وحقيقة المكان المؤثر على العقوبة، وتأثير المكان على العقوبة في الحرم المكي، وذلك في دخول الكفار، والصيد، وقطع النبات، وإرادة السيئة، ومن لجأ إليه بعد إصابة الحد خارجه، كذلك تأثير المكان على العقوبة في الحرم المدني، وذلك في إقامة الكفار فيه، والصيد، وقطع النبات، وإرادة أهله بسوء أو إيواء محدث أو مبتدع، ثم الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج ومنها: الأصل حرمة الحرم المكي والمدني، والمخالفة فيهما لها أثر على العقوبة، لا يجوز للكفار دخول الحرم المكي، ويحرم صيد الحرم المكي للحلال، ويجب عليه الجزاء، من تعدى على شجر الحرم فإنه آثم ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا يلزمه الضمان، الإنسان إذا فكر في الجريمة في الحرم ولو دون عزم وتصميم، فإنه يعاقب على تفكيره، من أتى حداً ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يستوفى منه حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه، لا يجوز للكفار الإقامة والسكنى في الحرم المدني، عدم جواز صيد الحرم المدني، وقطع شجره ونباته يجب الجزاء فيهما، الوعيد بالعقوبة فيمن أراد أهل المدينة بسوء أو آوى محدثا أو مبتدعا فيها. هذه أبرز نتائج البحث إجمالاً.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، حرم، مكة، مدينة، صيد، نبات.

The sanctity of place and its impact on punishment in Islamic jurisprudence

Dr. Abdul Aziz bin Muhammad Al-Sulaiman
Associate Professor of Jurisprudence - College of Sharia and Regulations
Taif University - Kingdom of Saudi Arabia

Research summary

This research dealt with the sanctity of the place and its impact on punishment in Islamic jurisprudence, a comparative jurisprudence study, and it touched upon in the research: the definition of the effect and the punishment, and the statement of the sanctity of the Mecca and civil sanctuaries, the reality of the place affecting the punishment, and the effect of the place on the punishment in the Meccan sanctuary, in the entry of infidels Hunting, cutting plants, bad will, and those who resort to it after hitting the limit outside it, as well as the effect of the place on the punishment in the civil sanctuary, and that is in the residence of the infidels there, hunting, cutting plants, and wanting his family badly or harboring a novelist or innovator, then the conclusion.

Keywords: punishment, sanctuary, Mecca, city, hunting, plants.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعله له عوجًا، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقاه.

أما بعد: فإن الله خلق الخلق، وفضل بعضهم على بعض؛ فضل البشر بعضهم على بعض، وأفضل البشر هم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وفضل الأزمنة بعضها على بعض، وكذلك الأمكنة فضل بعضها على بعض؛ ومن الأماكن الفاضلة حرم الله وحرم رسولﷺ – مكة والمدينة–، وقد جعل لهاتين المدينتين حرمة وتعظيماً في كتاب الله وسنة رسولهﷺ.

ومما يميز دين الإسلام، ما شرعه لمنع حصول الخلل والفساد وكل ما فيه انتهاك لما حرمه الله ورسوله، وذلك بتشريع عقوبات لحماية ما أراده الله لعباده، وهذه العقوبة إنما شرعت لأجل الردع عن المعصية، وحفظا ورحمة وحماية للمجتمع الإسلامي، وهي تحقق في الوقت ذاته المقاصد والغايات الكبرى لدين الإسلام.

إن العقوبات لا تكون إلا بسبب ارتكاب مخالفات للنصوص الشرعية، وهذه المخالفات تعرف في الفقه الإسلامي بالجرائم، ولما كانت مكة والمدينة هما المكانان اللذان تغلظان فيهما العقوبة من بين سائر البقاع، شرعتُ في جمع الأحكام والمسائل الفقهية التي يتبين من خلالها حرمة الحرم المكي والمدني وأثر ذلك على العقوبة، وعنونته بـ (حرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي)، وتتجلى أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١– أن الحرمين المكي والمدني يقصدهما المسلمون من شتى بقاع الدنيا، والعلم بأحكامهما التي تختلف فيهما عن بقية الأماكن ولا سيما في الحرمة والتعظيم يهم كل قاصد لهما وساكن فيهما.

٢– أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل، حسب علمي.

٣– أن بعض الناس، قد يظن أن هناك أماكن تحرم وتعظم فيها العقوبة، كالحرمين الشريفين.

٤– إثراء المكتبة العلمية بإبراز مثل هذه البحوث المتخصصة.

ولقد وقفت على بعض القريبة من موضوع بحثي، ولكن لم أقف على من بحث في أثر حرمة المكان على العقوبة في مكان واحد، وأشير دراستين نافعتين ولكن لم تستوعبا مسائل البحث:

١– أحكام وخصائص الحرمين المكي والمدني في الفقه الإسلامي، وهي رسالة دكتوره، من جامعة أم درمان بالسودان، لعام ١٤٢٤هـ، للباحث: علي أحمد القاعدي.

٢– أحكام الحرم المكي، رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤١٦هـ، للباحث فضيلة الشيخ: سامي بن محمد الصقير.

وموضوع بحثي تناول جانباً متعلقا بحرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي.

ومن هنا عقدت العزم على البحث في هذا العنوان المسمى: حرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على افتتاحية، وذكر أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه: التعريف بالأثر والعقوبة، وبيان حرمة الحرم المكي والمدني، وحقيقة المكان المؤثر على العقوبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأثر والعقوبة.

المطلب الثاني: بيان حرمة الحرمين المكي والمدني.

المطلب الثالث: حقيقة المكان المؤثر على العقوبة.

المبحث الأول: تأثير المكان على العقوبة في الحرم المكي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر المكان على العقوبة في دخول الكفار.

المطلب الثاني: أثر المكان على العقوبة في الصيد.

المطلب الثالث: أثر المكان على العقوبة في قطع النبات.

المطلب الرابع: أثر المكان على العقوبة في إرادة السيئة.

المطلب الخامس: أثر المكان على العقوبة في اللجأ إليه بعد إصابة الحد خارجه.

المبحث الثاني: تأثير المكان على العقوبة في الحرم المدني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المكان على العقوبة في إقامة الكفار فيه.

المطلب الثاني: أثر المكان على العقوبة في الصيد.

المطلب الثالث: أثر المكان على العقوبة في قطع النبات.

المطلب الرابع: أثر المكان على العقوبة في إرادة أهله بسوء أو إيواء محدث أو مبتدع.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.

قائمة بالمصادر والمراجع.

وقد اتبعت في بحثي ما يلي:

١- تتبعت الراجح من الأحكام الفقهية في حرمة المكان وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، وفصلتها من كتب الفقه، واقتصرت الراجح بدليله.

٢- اعتمدت على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٣- بينت الاتفاق في المسألة، وذكرت الخلاف فيها من كتب المذاهب الأربعة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥- خرجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما، بالاقتصار عليها، فإن لم يكن فإني أضفت مع تخريجه ذكر كلام أهل الفن في التصحيح والتضعيف.

٦- وثقت النقول من مصادرها، ووضعتها بين هلالين.

هذا ما أردت بيانه وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه نافعاً لباحثه وقارئه. الباحث.

التمهيد: التعريف بالأثر والعقوبة، وبيان حرمة الحرم المكي والمدني، وحقيقة المكان المؤثر على العقوبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأثر والعقوبة.

الأثر في اللغة: بقية الشيء، والجمع آثار، وخرجت في إثره أي: بعده، وهو يأتي بمعنى: النتيجة، والعلامة، والجزء(١).

والأثر في الاصطلاح: هو ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، والمقصود بالأثر هنا: هو ما ينتج من تغير على العقوبة نتيجة حرمة وشرف المكان الذي حصلت فيه(٢).

العقوبة في اللغة: مصدر عَاقَبَ يُعَاقِبُ عُقُوْبَةً، والاسم العُقُوْبَة، وتطلق على عدة معان، أشهرها: تأخر الشيء عن غيره، يقال: عَقِبُ الشيء وعَاقَبْتُهُ وعُقْبَاه، بمعنى: آخره، ومنه: عَقِبَ القدم، أي: مؤخرتها(٣).

وتطلق على: المجازاة على فعل السوء، وسميت المجازاة على الذنب معاقبة؛ لأنها في مقابل الذنب(٤)، يقال: عَاقَبَهُ يُعَاقِبَهُ عِقَاباً ومُعَاقَبَةً، إذا جازاه على فعل السوء(٥)، وعاقبه بذنبه أخذه به(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(٧).

فنجد أن العقوبة شاملة لهذين الإطلاقين، فالعقوبة مجازاة على فعل السوء، وهي تَعقبُ فعل السوء، أي: تأتي بعده.

والعقوبة في الاصطلاح: (هي موانع قبل الفعل، وزواجر بعده، أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه)(٨).

وعرفت أيضا: (الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به)(٩).

وكذلك عرفت: (بأن العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له)(١٠).

---

(١) انظر: لسان العرب ٥/٤، والقاموس المحيط ص٣٤١.
(٢) انظر: القاموس المحيط ص٣٤١، والتعريفات ص٩، وأثر القرابة على الجرائم والعقوبات ص٢٠.
(٣) انظر: القاموس المحيط ص١٠٦، والمصباح المنير ٤١٩/٢.
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٧٨/٤، ومختار الصحاح ص٢١٣ .
(٥) انظر: تهذيب اللغة ١٧٩/١، ولسان العرب ٦١١/١، والقاموس المحيط ص١٠٦.
(٦) انظر: لسان العرب ٦١١/١ .
(٧) سورة النحل، آية ١٢٦.
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤.
(٩) انظر: الأحكام السلطانية ص٣٢٥.
(١٠) انظر: العقوبة ص٧.

المطلب الثاني: بيان حرمة الحرمين المكي والمدني.

أولاً: من ما ورد في بيان حرمة الحرم المكي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾(٢).

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه(٣) الله يوم خلق الله السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد(٤) شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر، فإنه لقينهم(٥) وبيوتهم، فقال: "إلا الإذخر"(٦).

٤- حديث عبد الله بن زيد بن عاصمﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة"(٧).

٥- حديث أبي شريح العدويﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة"(٨).

ثانياً: من ما ورد في بيان حرمة الحرم المدني:

١- حديث عليﷺ قال: قال النبيﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور؛ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا(٩)، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"(١٠).

---

(١) سورة النمل، آية ٩١.
(٢) سورة العنكبوت، آية ٦٧.
(٣) الحرام: هو ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم. انظر: نهاية السول ٤٧/١.
(٤) العضد: هو القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥١/٣.
(٥) القين: الْحَدَّادُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٥/٤.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة ١٤/٣/ح١٨٣٤. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٩٨٦/٢/ح١٣٥٣.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبيﷺ ومده ٦٧/٣/ح٢١٢٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩١/٢/ح١٣٦٠.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٢/١/ح١٠٤.
(٩) الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول؛ فمعنى الكسر: من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، وبالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به والصبر عليه؛ فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥١/١.
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه ١٥٤/٨/ح٦٧٥٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٤/٢/ح١٣٧٠.

٢- حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا؛ لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"(١).

٣- حديث سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: "إنها حرم آمن"(٢).

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، ما بين لابتيها حرام"(٣).

٥- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إني حرمت ما بين لابتي المدينة، كما حرم إبراهيم مكة"(٤).

فهذه جملة من الأدلة في بيان تحريم مكة والمدينة، وأن لهما حرماً وحرمة.

المطلب الثالث: حقيقة المكان المؤثر على العقوبة.

حقيقة المكان المؤثر على العقوبة والذي هو محور هذا البحث هو حرم بيت الله الحرام (مكة)، وحرم مدينة رسول الله ﷺ (المدينة)، فيجدر بنا أن نقف على بيان الحرمين وحدودهما بإيجاز.

الحرم في اللغة: من حرم الشيء، حرما، وحراما، ضد الحل، من الحرمة، وهي: المنع والتشديد، وما لا يحل انتهاكه، سمي بذلك؛ لأنه لا يحل انتهاكه، وله هيبة واحترام في نفوس الناس، والحرمان: مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث، وهو حرم الله وحرم رسوله ﷺ(٥).

والحرم في الاصطلاح: هو مكة وما أحاط بها من جوانبها، سمي حرماً، لما اختص به من التحريم، وباين بحكمه سائر البلاد(٦)، فمكة والحرم في الحرمة سواء(٧).

وحدود الحرم المكي: قد ضرب على حدود الحرم بالمنار(٨) القديمة التي بين خليل الله إبراهيم عليه السلام مشاعرها ونصب أنصابها بدلالة جبريل عليه السلام، وكانت قريش تعرفها في الجاهلية، ولما بعث الله -عز وجل- محمداً ﷺ نبياً أقر قريشا على ما عرفوه من ذلك، وجددها ﷺ بعد الفتح، فحدوده من دون المنار إلى مكة من الحرم، وما وراءها ليس من الحرم(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٢٠/٣ح١٨٦٧. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٤/٢ح١٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها ١٠٠٣/٢ح١٣٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة ٢١/٣ح١٨٧٣. ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٩/٢ح١٣٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الترغيب في سكني المدينة والصبر على لأوائها ١٠٠٣/٢ح١٣٧٤.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥/٢، والمصباح المنير ١٣١/١.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية ص٢٥٠.

(٧) انظر: المجموع ١٩٦/٧.

(٨) المنار: العلم، وما يوضع بين الشيئين من الحدود. انظر: لسان العرب ٢٤١/٥.

(٩) انظر: تهذيب اللغة ٢٩/٥.

وحرم مكة وحدوده معروفة محددة بنوع من العلامة منصوبة ومحاطة بها من جوانبها الأربع، حيث جعل الله ﷻ حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها[١]، وخارج الحدود هو: الحل[٢].

والحرم المدني: هو حرم رسول الله ﷺ، نسب إلى المدينة النبوية، والمدني: نسبة إلى المدينة، والمراد بها مدينة الرسولﷺ، أو حرم مدينة الرسولﷺ، وهو معروف، ولا يذكر إلا مقيداً؛ فيقال: (الحرم المدني)، وإذا أطلق، وقيل: (الحرم) فقط، فالمراد به حرم مكة[٣].

وحدود الحرم المدني: عبارة عن المنطقة الواقعة بين اللابتين[٤] عرضاً، وما بين جبلَيّ عير[٥] وثور[٦] طولاً[٧]، كما جاء ذلك من حديث النبيﷺ[٨].

المبحث الأول: تأثير المكان على العقوبة في الحرم المكي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر المكان على العقوبة في دخول الكفار.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستيطان والإقامة للكفار في الحرم المكي[٩]، واختلفوا في دخول الكفار[١٠] في الحرم المكي، على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ١٨٤/١٧، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٧٨.
(٢) انظر: الأحكام السلطانية ص٢٥١، والمجموع ١٩٦/٧.
(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/٣.
(٤) اللابتان: تثنية اللابة، وهي الحرة؛ الأرض ذات الحجارة السود التي تكسوها، وللمدينة لابتان: الحرة الشرقية، وتسمى حرة واقم، والحرة الغربية، وتسمى حرة الوبرة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٣١١/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٤/٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٥٩/٤ .
(٥) عير: هو جبل معروف بالمدينة، في جهة القبلة منها بقرب ذي الحليفة الميقات المعروف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٨/٣، ووفاء الوفاء ٩٢/١ .
(٦) ثور: هو جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال، فيه حمرة وتدوير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٩/١.
(٧) انظر: المجموع ٤٨٩/٧، وكشاف القناع ٤٧٥/٢ .
(٨) ومنها :حديث أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين لابتيها حرام" أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة ٢١/٣ح١٨٧٣. ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٩/٢ح١٣٧٢. وحديث عليﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه ١٥٤/٨ح٦٧٥٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٤/٢ح١٣٧٠.
(٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٦، ومواهب الجليل ٣٨١/٣، والحاوي الكبير ٣٣٤/١٤، والمغني ٥٣١/٨، والإنصاف ٢٤٠/٤.
(١٠) الكفار في اللغة: جمع كافر، وهو من لا يؤمن بالله؛ لأن الكفر غطى قلبه كله، وفي الاصطلاح: هو من لا يؤمن ورسله وشريعته، والكَافِرُ على الإطلاق متعارفٌ فيمن يجحد الوحدانيّة، أو النّبوّة، أو الشريعة، أو ثلاثتها. وقيل: الكافر من جحد توحيد الله وكذّب رسوله، إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد. انظر: تهذيب اللغة ١١٠/١٠، وطريق الهجرتين ٤١١/١.

القول الأول: ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والمالكية في قول عندهم[٣]، والظاهرية[٤]، إلى أنه يمنع الكفار من دخول الحرم المكي.

القول الثاني: ذهب المالكية[٥]، إلى جواز دخول الكفار الحرم المكي دون البيت الحرام، بإذن من إمام المسلمين أو الأمان.

القول الثالث: ذهب الحنفية[٦]، إلى جواز دخول الكفار الحرم المكي والبيت الحرام، ولو لغير حاجة، مالم يستوطنوا.

استدل أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[٧]، وجه الدلالة: أنه وصف المشركين بلفظ عام يشمل جميع الكفار وهو النجس؛ لخبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، وتجنيبهم دخول المسجد الحرام، والآية عامة في منع الكفار من الدخول إلى المسجد الحرام، أو الإقامة به، والمراد بـ(المسجد الحرام) كامل الحرم؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ﴾[٨]، وخوف العيلة التي هي الفقر يكون بمنع وانقطاع الكفار من الدخول إلى الحرم للتجارة لا عن المسجد نفسه[٩].

٢- حديث أبي هريرةﷺ، قال: بعثني أبو بكر الصديقﷺ في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط[١٠] يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان"[١١].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب[١٢]"[١٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٤، والمجموع ٤٦٧/٧، ومغني المحتاج ٦٦/٦.
(٢) انظر: المغني ٥٣١/٨، والإنصاف ٢٣٩/٤.
(٣) انظر: شرح مختصر خليل ١٤٤/٣، ومواهب الجليل ٣٨١/٣.
(٤) انظر: المحلى ٢٤٣/٤.
(٥) انظر: شرح مختصر خليل ١٤٤/٣، ومواهب الجليل ٣٨١/٣.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٦، وبدائع الصنائع ٥٦/٦، والبحر الرائق ١٩٠/٥.
(٧) سورة التوبة، آية ٢٨.
(٨) سورة التوبة، آية ٢٨.
(٩) انظر: أحكام أهل الذمة ١٨٩/١.
(١٠) الرهط: هو ما دون العشرة من الرجال. انظر: النهاية في غريب الحديث وأثر ٢٨٢/٢.
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، ١٥٣/٢/ح١٦٢٢.
(١٢) جزيرة العرب: حدودها من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً. وقيل هي: مكة والمدينة واليمن واليمامة. انظر: معجم البلدان ١٦٠/٢، والقاموس المحيط ص٣٦٤، والمصباح المنير ٩٨/١.
(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ٦٩/٤/ح٣٠٥٣. ومسلم صحيحه، في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٢٥٧/٣/ح١٦٣٧.

٤- حديث عمر بن الخطابﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً"(١).

٥- حديث أبي عبيدةﷺ قال: آخر ما تكلم به النبيﷺ: "أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"(٢).

٦- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطابﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز"(٣). ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن فيها دلالة على منع الكفار من دخول جزيرة العرب والتي فيها الحرم، وأمر الله سبحانه ورسولهﷺ بعدم دخولهم الحرم؛ لأنهم نجس، وجاء الأمر بإخراجهم من الحرم كله(٤).

استدل أصحاب القول الثاني:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(٥). وجه الدلالة: بأنه لا يجوز عندهم دخول الكافر المسجد الحرام، كذا بقية المساجد بالقياس عليه إلا لعذر؛ كالدخول للتقاضي أمام الحاكم المسلم(٦).

استدل أصحاب القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(٧). وجه الدلالة: أن هذه الآية منعت أن يحج مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان(٨)، ولم تمنعهم من دخول الحرم(٩)، وأن المنع خاص بالمشركين، لتخصيصهم في الآية، ولم يمنع أهل الكتاب(١٠).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٣٨٨/٣ح١٧٦٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٥/١ح١٣٤٤، والطيالسي في مسنده ١٨٥/١ح٢٢٦. وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: السلسلة الصحيحة ١٢٥/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبيﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٩٥/٤ح٣١٥٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٢٠/٨.

(٥) سورة التوبة، آية ٢٨.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٣٨١/٣.

(٧) سورة التوبة، آية ٢٨.

(٨) كما في حديث أبي هريرةﷺ، قال: بعثني أبو بكر الصديقﷺ في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان". والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، ١٥٣/٢ح١٦٢٢.

(٩) رد عليهم: أن الآية عنت الحرم بدليل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ﴾، أي: ضرراً بتأخير الجلب للحرم، فمقصود الآية منعهم من دخول الحرم، فقد عبرت بالقرب من المسجد وهذا يعني المنع من دخول الحرم. انظر: المغني ٥٣١/٨، ومغني المحتاج ٧٦/٦، وجامع البيان ٣٤٥/٦.

(١٠) رد عليهم: بأن أهل الكتاب يدخلون في الخطاب، كونهم مشركين كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وكذلك باعتبار ما عرض لهم وطرأ عليهم من الشرك. انظر: المحلى ٢٤٤/٤، وأحكام أهل الذمة ١٨٨/١.

٢- حديث روي عن أبي الحويرثﷺ، أن رسول الله ﷺ "ضرب على نصراني بمكة يقال له: موهب، ديناراً كل سنة جزية"(١). وجه الدلالة: أن هذا النصراني كان مستوطناً في مكة، فدل على جواز ذلك(٢).

٣- قياس الحرم المكي على الحرم المدني في جواز دخول الكفار فيه، كما في قصة ثمامة بن أثالﷺ، عندما ربط بسارية من سواري المسجد(٣).

الراجح: -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، قول الجمهور في أنه لا يجوز للكفار دخول الحرم المكي، فإن دخل الحرم عالما بالمنع عزر، وإن دخل جاهلا، نهي وهدد(٤)؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، فتبين بذلك حرمة المكان وأثره على العقوبة.

المطلب الثاني: أثر المكان على العقوبة في الصيد.

اتفق الفقهاء على أنه يحرم صيد الحيوان البري، وأن المحْرِم إذا قتل صيدا(٥) في الحرم فإنه يأثم ويجب الجزاء عليه(٦)، واختلفوا إذا صاد الصيد عامداً وهو حلال، على قولين:

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨٦/٦/ح١٠٠٩٢، والبيهقي في سننه ١٩٥/٩. قال ابن المقن: هذا حديث منقطع الإسناد. انظر: البدر المنير ١٩٧/٩.

(٢) رد عليهم: بأنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أنه كان قبل نزول الآية؛ لأنها نزلت سنة تسع. انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٤.

(٣) والحديث أخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: "بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"، في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد ١٠١/١/ح٤٦٩، ورد عليهم: بأن ربط النبي ﷺ لثمامة متقدم على نزول الآية، والنبيﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه، وكون ذلك قضية عين فلا ينبغي أن تدفع بها لآية، وقيل: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد ليستأنس بذلك ويُسلم، وهذا ما حصل له، وهذا قياس مع الفارق لاختلاف أحكام الحرم المكي عن المدني. انظر: أحكام أهل الذمة ١٩٠/١، والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، ومواهب الجليل ٣٨١/٣، والأحكام السلطانية ص٢٥٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/١٤، والبيان ٢٩٥/١٢، والمغني ٣٥٩/٩.

(٥) الصيد: هو فعل الصيد، والفعل يظهر فيه التعدي، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه من حيوانات الحرم وطيوره وحشراته، والمفعول: هو المصيد وهو: كل ممتنع يمنع نفسه عمن قصده، متوحش في أصل الخلقة الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة. انظر: تبيين الحقائق ٥٠/٦، وفتح القدير ٦٧/٣، والمجموع ٢٩٦/٧، ومغني المحتاج ٥٢٥/١، والمغني ٥٠٦/٣، وكشاف القناع ٤٤٠/٢ .

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٥٠/٦، وبداية المجتهد ٣٥٩/١، ومغني المحتاج ٢٧٩/٢، والمغني ١٨٨/٥.

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنه إذا كان حلالا وصاد صيداً في الحرم، فإنه يحرم عليه ويجب عليه جزاء الصيد.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية[٥]، وهو لا جزاء في صيد الحرم.

استدل أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٧]. وجه الدلالة في الآيتين: أن الحرم يأمن فيه كل شيء ومن ذلك طيره وحيوانه، فلا يصاد ولا ينفر، وهذا يخالف كون الله جعله آمنا، وأن النهي عام فيما صيد في الحرم سواء كان الصائد محرما أم حلالا[٨].

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: "إلا الإذخر"[٩]. وجه الدلالة: فيه النهي عن تنفير الصيد، وقتله أشد حرمة[١٠].

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً"[١١].

٥- أن الصحابةﷺ قضوا في حمام الحرم بشاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباسﷺ ولم ينقل لهم مخالفٌ فيكون إجماعاً[١٢].

٦- أن الصيد ممنوع منه لحق الله تعالي فشبّه به الصيد في حق المحرم، فيقاس به[١٣].

---

(١) انظر: المبسوط ٩٧/٤.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٩٧/٢، ومواهب الجليل ٣٠٤/٤.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ١١٠/١٤، والمجموع ٢٩٦/٧.
(٤) انظر: المغني ٣٤٥/٣، والفروع ٤٧٢/٣.
(٥) انظر: المحلى ١٥١/١١.
(٦) سورة العنكبوت، آية ٦٧ .
(٧) سورة المائدة، آية ٩٥ .
(٨) انظر: جامع البيان ٤٠٤/٨، وتفسير ابن كثير ٩٨/٢، والمغني ٣٥٨/٣.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة ١٨٣٤/ح١٤/٣ .ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٩٨٦/٢/ح١٣٥٣.
(١٠) انظر: المغني ٣١٥/٣، وكشاف القناع ٤٣٠/٢.
(١١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع ٣٨٠١/ح١٥٨/٤. قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل ٢٤٢/٤.
(١٢) انظر: تهذيب الآثار ٢٣٨/١، والمغني ٣٤٥/٣.
(١٣) انظر: المغني ٣٤٦/٣، وتلخيص الحبير ٢٨٥/٢.

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١]. وجه الدلالة: أنه قيده بالمحرمين لا بالحرم، والأصل براءة الذمة[٢].

الراجح: –والله تعالى أعلم– هو القول الأول، قول الجمهور في أنه إذا كان حلالا وصاد صيداً في الحرم، فإنه يحرم عليه ويجب عليه جزاء الصيد؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، فتبين بذلك حرمة المكان وأثره على العقوبة.

المطلب الثالث: أثر المكان على العقوبة في قطع النبات[٣].

أجمع أهل العلم على تحريم قطع ما أنبته الله تعالى من نبات الحرم المكي، شجراً كان أم حشيشاً، عدا الإذخر منه[٤]، ولكن اختلفوا في وجوب الضمان والجزاء على من تعدى على شجر الحرم وخلاه، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، أنه يجب الضمان على من تعدى على شجر الحرم وخلاه.

القول الثاني: ذهب المالكية[٨]، والظاهرية[٩]، أنه لا يضمن ولا كفارة عليه، إلا الاستغفار عن الإثم.

استدل أصحاب القول الأول:

١– ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "في الدوحة[١٠] بقرة، وفي الشجرة الجزلة[١١] شاة"[١٢].

٢– قياساً على صيد الحرم إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم[١٣].

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٥ .

(٢) انظر: المحلى ٢٣٦/٧. ورد عليه: أن ما ورد عن الصحابة يثبت به الحكم ولا تبرأ الذمة بدونه ولفظة: (حُرُمٌ) في الآية مشترك في محل النفي تعم كلا من المحرمين ومن كان في البلد الحرام، بل يحرم التسبب في قتله من إعانة على صيده أو دلالة عليه أو إشارة إليه، ويحرم أيضا تنفير صيد الحرم، فكيف بقتله؟!. انظر: فتح الباري ٤٦/٤ وشرح النووي على مسلم ١٢٦/٩، ونيل الأوطار ٩٤/٥، والمجموع ٢٩٨/٧، والمغني ٣٤٦/٣.

(٣) النبات: هو كل ما يخرج من الأرض وينمو من شجر وغيره، سواء أنبته الله تعالى بصنع الآدمي أم بغير صنع الآدمي، والنبات ضربان: الشّجر، وهو ماله ساق وأغصان تظلّ من يجلس تحتها، والثاني: الزّرع وهو ما ليس له ساق من النبات، وهو عادة ما يزرع بين الأشجار. انظر: لسان العرب ٣٩٤/٤، وتاج العروس ٢٩١/٣، وجامع الأحكام القرآن ٢٨٨/١.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٧، والمجموع ٤٤٧/٧، والمغني ٣٤٩/٣. وقد سبق ذكر الأدلة في بيان حرمة الحرم المكي.

(٥) انظر: المبسوط ١٠٣/٤، وبدائع الصنائع ٢١٠/٢، والبحر الرائق ٧٧/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣١٠/٤، والمهذب ٣٩٩/١، والمجموع ٤٤٧/٧.

(٧) انظر: المغني ٣٥٢/٣، والفروع ٤٧٨/٣، والإنصاف ٥٥٥/٣.

(٨) انظر: التاج والإكليل ١٧٨/٣، وبداية المجتهد ٣٦٥/١.

(٩) انظر: المحلى ٤٠٩/٧.

(١٠) الدوحة: الشجرة العظيمة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٨/٢.

(١١) الجزلة: أي الصغيرة، التي لا أغصان لها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٩/١.

(١٢) قال الشافعي: يروى بصيغة التمريض. قال الألباني: لم أقف على هذا الأثر. انظر: الأم ٣٢٠/٢، والمغني ١٨٧/٥، وإرواء الغليل ٢٥٢/٤.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣١١/٤. رد عليهم: بأنه قياس مع الفارق، فالصيد ورد فيه الجزاء، وهو غير نامٍ بخلاف النبات. انظر: المجموع ٤٥١/٧، والشرح الممتع ٢٥٤/٧.

استدل أصحاب القول الثاني:

١- إيجاب الجزاء لا يكون إلا في صيد الحرم أو المحرم، وإثبات الجزاء في قطع نبات الحرم المكي يحتاج إلى دليل، ولا دليل صحيح صريح في إيجاب الجزاء على من قطع نبات الحرم المكي(١).

٢- إن المحرم لا يضمن بإتلاف النبات في الحل فلا يضمن في الحرم(٢).

الراجح: -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني، قول المالكية في أنه من تعدى على شجر الحرم فإنه آثم ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا يلزمه الضمان؛ لضعف أدلة القول الأول، ولعدم الدليل الصحيح والصريح في ذلك، فتبين بذلك حرمة المكان وأثره على العقوبة.

المطلب الرابع: أثر المكان على العقوبة في إرادة السيئة.

ذكر أهل العلم أن الإنسان يعاقب الهم والتفكير بالسيئة في الحرم المكي بعزم وتصميم؛ لأن جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- يرون معاقبة الشخص إذا هم بالمعصية في الحرم همًّا مجردا من غير عزم ولا تصميم، فلأن يعاقب إذا هم في الحرم بعزم وتصميم من باب أولى(٣)، ولكن ما الحكم إذا كان التفكير في الجريمة في الحرم دون عزم ولا تصميم، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- هل يعاقب أو لا؟، على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية(٤)، وبعض المالكية والشافعية(٥)، وهو مذهب الحنابلة(٦)، وقول لابن مسعود، وابن عمر، والضحاك، وابن زيد(٧)، إلى أن الإنسان إذا فكر في الجريمة في الحرم دون عزم ولا تصميم فإنه يؤاخذ ويأثم على تفكيره.

القول الثاني: ذهب إليه بعض المالكية(٨)، والشافعية(٩)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١٠)، أن الإنسان لا يؤاخذ ولا يعاقب على تفكيره، إلا إذا عزم على فعل الذنب في الحرم المكي، أما مجرد الهم والخاطر فلا يؤاخذ عليه.

استدل أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١١). وجه الدلالة: أن الله

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٣١٩/٢ وحاشية الدسوقي ٧٩/٢.
(٢) انظر: الموطأ ٤٢٠/١، والمغني ٣٥٢/٣.
(٣) انظر: شرح مختصر خليل ١٣/١، ومواهب الجليل ٣٠٤/٤، والحاوي الكبير ٣١١/٤، وتحفة المحتاج ٦٤/٤، والمغني ٤١٣/١٢.
(٤) انظر: مرقاة المفاتيح ١/ ١٣٦، وحاشية الطحطاوي، ص٦٦٠.
(٥) انظر: شرح مختصر خليل ١٣/١، ومواهب الجليل ٣٠٤/٤، والحاوي الكبير ٣١١/٤، وتحفة المحتاج ٦٤/٤.
(٦) انظر: المغني ٤١٣/١٢.
(٧) انظر: فتح الباري٣٢٧/١١، وأضواء البيان ٥٩/٥ .
(٨) انظر: حاشية الدسوقي ٩٧/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٤٤٤/١، مواهب الجليل ٣٠٤/٤.
(٩) انظر: فتح الباري٣٢٧/١١ .
(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٧٤٠/١٠.
(١١) سورة الحج، آية ٢٥ .

وتعالى رتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بظلم في الحرم ترتيب الجزاء على شرطه، فدل ذلك على معاقبة الإنسان بمجرد الهم بالسيئة في الحرم المكي، وإن لم يفعل المعصية[١].

٢- ما روي أن ابن مسعودﷺ قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢]، (لو أن رجلا هم فيه بالحاد وهو بعدن أبين[٣]، لأذاقه الله – عز وجل- عذابا أليما)[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر دلالة على معاقبة الإنسان بالسيئة في الحرم المكي بمجرد الهم[٥].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٦]. وجه الدلالة: أن معنى الإرادة في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾، هو العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب يعاقب عليه في جميع بقاع مكة وغيرها[٧].

٢- حديث أبي بكرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، فقلت: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"[٨]. وجه الدلالة: أنه ﷺ بين أن عزمه المصمم وحرصه على قتل صاحبه هو الذي أدخله النار، وهذه الإرادة هي الحرص والإرادة الجازمة، وقد وجد معها المقدور وهو القتال ولكن عجز عن القتل، وليس هذا من الهم الذي لا يكتب[٩].

٣- حديث أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله ﷻ: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف"[١٠] وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن من نوى المعصية بدون عزم ولا تصميم فإنه لا يؤاخذ على هذه النية[١١]، وليس في الحديث ما يخصصه في غير الحرم؛ مما أن التفكير في الجريمة في الحرم دون عزم ولا تصميم لا يعاقب عليه.

---

(١) انظر: أضواء البيان ٥٩/٥ .
(٢) سورة الحج، آية ٢٥ .
(٣) عدن أبين: هي مدينة معروفة باليمن، أضيفت إلى أبين بوزن أبيض، وهو رجل من حمير، عَدَنَ بها: أي أقام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٢/٣.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/١، والحاكم في مستدركه ٣٨٧/٢، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. انظر: فتح الباري ٢١٠/١٢ .
(٥) انظر: فتح الباري ٣٣٨/١١ .
(٦) سورة الحج، آية ٢٥ .
(٧) انظر: أضواء البيان ٦٠/٥ .
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، ١٥/١/ح٣١.
(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٧٤٠/١٠.
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾،
(١١) انظر: فتح الباري ٣٢٧/١١ وشرح النووي على مسلم ١٥١/٢ .

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بأن الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، مخصصة لعموم قولهﷺ: "ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة. . . "[2]، وهذا التخصيص لشدة تغليظ المخالفة في الحرم الملكي[3].

٤- من دلالة العقل: أن حرمة الله ﷻ أعظم من حرمة الحرم، والله ﷻ لا يؤاخذ من هم بمعصيته، فكيف يؤاخذ بما هم بما دونه؟![4].

الراجح: -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو: أن الإنسان إذا فكر في الجريمة في الحرم ولو دون عزم ولا تصميم فإنه يعاقب على تفكيره؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، فتبين بذلك حرمة المكان وأثره على العقوبة.

المطلب الخامس: أثر المكان على العقوبة في اللجأ إليه بعد إصابة الحد خارجه.

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز قتال العدو بمكة ابتداء، سواء كان العدو من الكفار أو من أهل البغي[5]، وأجمع أهل العلم على أن من أتى حداً في الحرم، أو قتل أنه يقام عليه في الحرم[6]، واختلفوا فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يستوفى منه فيه أم لا؟!، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[7]، والشافعية[8]، والظاهرية[9]، أن من أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يُقتل في الحرم إن كان مستوجبا للقتل، ويستوفى منه الحد فيه، كما يستوفى منه في الحلّ.

القول الثاني: ذهب الحنفية[10]، والحنابلة[11]، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبيرﷺ، ومن التابعين عطاء، والحسن، ومجاهد، وطاووس[12] رحمهم الله، أن من أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فإن الحرم يعصمه ولا يستوفى منه فيه، بل يُضيّق عليه، ويؤمر بالخروج من الحرم، ولا يجالس، ولا يؤاكل، ولا يُبايع، ولا يُشارى، ولا يؤوى، حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه.

---

(١) سورة الحج، آية ٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، ١٠٣/٨/ح٦٤٩١. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ١/ ١١٨/ح١٣١.

(٣) انظر: أضواء البيان ٥٩/٥ .

(٤) انظر: فتح الباري ٣٢٨/١١. ورد عليهم: بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله؛ لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله ﷻ فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره. انظر: فتح الباري٣٢٨/١١.

(٥) انظر: المجموع ٤٦٦/٧، والإنصاف ١٦٩/١٠.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٠/١، وحاشية ابن عابدين ٦٢٥/٢، والكافي ص٥٩٢، والمجموع ٤٦٦/٧، والمغني ٢٣٩/٨.

(٧) انظر: التمهيد ١٦٩/٦، والكافي ص٥٩٢، ومواهب الجليل ٣٢٦/٨، وحاشية الدسوقي ٢٦١/٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٠/١٢، والمهذب ٣٩٩/١، والمجموع ٤٦٦/٧.

(٩) انظر: المحلى ٤٩٤/١٠.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧، وحاشية ابن عابدين ٦٢٥/٢.

(١١) انظر: المغني ٢٣٩/٨، والفروع ٦٩/٦، والإنصاف ١٥٨/١٠.

(١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٥٢/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٧/١٠.

استدل أصحاب القول الأول:

١- عموم الأدلة من الكتاب والسنة في استيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون آخر، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(١).

٢- حديث أنس بن مالكﷺ، أن النبيﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر(٢)، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل(٣)، متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه"(٤). وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قتله قوداً بقتله رجلاً من الأنصار ثم ارتد ابن خطل، فأباح دمه(٥).

٣- قياس إباحة دمه بالفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم؛ لعصيانه فأشبه بالكلب العقور، بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً(٦).

استدل أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾(٨). وجه الدلالة: أن هذا خبر من الله سبحانه وتعالى يراد به الأمر، فهو حكم على عباده أن يؤمنوا من دخل البيت، وهذا ثابت قبل الإسلام وبعده، وليس خبراً عما مضى فقط، فحكم الحرم حكم البيت في الأمن فيه(٩).

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: "إلا الإذخر"(١٠).

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩١. انظر: المعونة ١٣١٣/٣، والحاوي الكبير ٢٢١/١٢، والمغني ٢٣٩/٨. ورد عليهم: أن هذه النصوص عامة لم تتعرض لزمان ومكان الاستيفاء فتبقى على عمومها، إلا أن هذا العموم خصصته الأحاديث التي نصت على تحريم القتال في الحرم المكي. انظر: المحلى ٤٩٨/١٠، والمغني ٢٣٨/٨.

(٢) المغفر: ما يلبس على الرأس ويغطيه أثناء القتال، من درع أو حلق يتقنع بها المتسلح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٤/٣، والقاموس المحيط ص٥٨٠.

(٣) ابن خطل: كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سمي: عبد الله. انظر: فتح الباري ٦١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ١٧/٣/ح١٨٤٦. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٨٩/٢/ح١٣٥٧.

(٥) انظر: التمهيد ١٦٧/٦. ورد عليهم: بأن الأمر بقتله منه ﷺ في الساعة التي أبيحت له فيها القتال، عندما كانت حلالاً. انظر: المحلى ٤٩٨/١٠، وشرح النووي على مسلم ١٣٢/٩، والمغني ٢٣٢/١٠.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٢٥/٢، والمغني ٢٣٧/٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/٨. ورد عليهم: أن قياسهم الإنسان بالفواسق الخمس قياس مع الفارق، إذ أن الفواسق من طبعها الأذى، بينما الأصل في الإنسان الحرمة. انظر: المغني ٢٣٨/٨، وزاد المعاد ٤٤٥/٣.

(٧) سورة البقرة آية ١٢٥.

(٨) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٤.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة ١٤/٣/ح١٨٣٤ .ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٩٨٦/٢/ح١٣٥٣.

٣- حديث أبي شريح العدوي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحلُ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة"(١). وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما النهي أن يسفك دماً في حرم الله على الإطلاق، وإنما أُحلت ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة.

٤- آثار ثبتت عن الصحابة ﷺ، كابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أصاب الإنسان الحد في غير الحرم ثم دخل الحرم كان آمناً، لا يؤاخذ، يأتيه الذي يطالبه، فيقول: اتق الله في دم فلان، واخرج من المحارم). وقال ابن عباس رضي الله عنهما -أيضاً-: (لا يبايع ولا يجالس ولا يواكل ولا يؤوى، فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد، ولا يقتل في الحرم)(٢). وعن ابن عمر رض الله عنهما أنه قال: (لو وجدت في قاتل عمر ما ندهته(٣))(٤). ولا يعلم لابن عباس وابن عمر ومن قال بقولهما مخالف، وهو قول جمهور التابعين(٥).

٥- لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تُضاع، فكونها محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه(٦).

الراجح: -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني، قول الحنفية والحنابلة، أن من أتى حداً ثم لجأ إلى الحرم، أنه لا يستوفى منه حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، فتبين بذلك حرمة المكان وأثره على العقوبة.

المبحث الثاني: تأثير المكان على العقوبة في الحرم المدني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المكان على العقوبة في إقامة الكفار فيه.

اتفق الجمهور من الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)، على أنه لا يجوز للكفار والسكنى في الحرم المدني.

استدل الجمهور:

١- حديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أخرجوا اليهود من أرض الحجاز"(١)، والمدينة من الحجاز.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٢/١/ح١٠٤.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٥٢/٥/ح٩٢٢٦. قال السيوطي: اسناده صحيح. انظر: الدر المنثور ٩٧/٢.
(٣) ندهته: أي زجرته، بالصياح، وهو الزجر بلفظة: صه، وَ مه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦/٥، ولسان العرب ٥٤٧/١٣.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٣/٥/ح٩٢٢٩. قال السيوطي: الأثر صحيح. انظر: الدر المنثور ٩٧/٢.
(٥) انظر: جامع البيان ٣٦٢/٣.
(٦) انظر: الأحكام السلطانية ص٢٥٠.
(٧) انظر: فتح القدير ٦٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤ .
(٨) انظر: حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ .
(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٠٨/١٠، ومغني المحتاج ٦٦/٦ .
(١٠) انظر: كشاف القناع ١٣٥/٣.

٢-حديث عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً"(٢).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"(٣).

وقد اختلف أهل العلم في المراد بجزيرة العرب، ولم يختلفوا في أن المدينة منها، وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: جزيرة العرب المدينة وما والاها، يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها(٤)، فتبين بهذا حرمة المكان وأثره على العقوبة.

المطلب الثاني: أثر المكان على العقوبة في الصيد.

أجمع أهل العلم على أن صيد الحرم المكي محرم(٥)، ولكن اختلف الفقهاء في حكم صيد الحرم المدني، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، إلى تحريم صيد الحرم المدني.

القول الثاني: ذهب الحنفية(٩)، إلى جواز صيد حرم المدني.

استدل أصحاب القول الأول:

١- الأحاديث التي وردت في تحريم المدينة، وهي كثيرة، كحديث عليﷺ قال: قال النبيﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور؛ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"(١٠). وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أن للمدينة حرماً، وإذا ثبت لها حرم وحرمة، حرم فيه ما يحرم في الحرم من الصيد ونحوه.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبيﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها؛ لا يقطع عضاهها(١١)، ولا يصاد صيدها"(١٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٥/١، والبزار في مسنده ١٠٥/٤/ح١٢٧٨. قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه البزار ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ٢٨/٢، ٣٢٥/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٣٨٨/٣/ح١٧٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ٦٩/٤/ح٣٠٥٣. ومسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٢٥٧/٣/ح١٦٣٧.

(٤) مخالفيها: أي قراها. انظر: تاج العروس ٩٥/١٥. وانظر: المغني ٢٤٣/١٣، وكشاف القناع ١٣٦/٣.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٧، والمغني ١٧٩/٥، والفروع ٤٧١/٣ .

(٦) انظر: شرح مختصر خليل ٣١٩/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٦/٤، وروضة الطالبين ١٦٨/٣.

(٨) انظر: المغني ١٩٠/٥، والإنصاف ٥٥٩/٣، وكشاف القناع ٤٦٨/٢ .

(٩) انظر: المبسوط ١٠٥/٤ .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه ١٥٤/٨/ح٦٧٥٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٤/٢/ح١٣٧٠.

(١١) العضاه: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة بالتاء، وأصلها عضهة. وقيل: واحدته وعضهت العضاة: إذا قطعتها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٥/٣.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٢/٢/ح١٣٦٢.

٣- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة؛ أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها"(١). وجه الاستدلال: أن الحديثين صريحان في تحريم قتل الصيد في المدينة.

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، ما بين لابتيها حرام"(٢). وجه الاستدلال: أن قول أبي هريرة ﷺ، واستدلاله بما رواه عن النبي ﷺ في تحريم المدينة يدل على أن عدم التعرض لصيد المدينة كان معروفاً لدى الصحابة ﷺ، وأن هذا من مقتضيات تحريم النبي ﷺ للمدينة.

استدل أصحاب القول الثاني:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "إن كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عمير: ما فعل النغير(٣)"(٤). وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رأى طائر النغير مع أبي عمير، ولم ينكر عليه ولا على أهله حبس الصيد بالمدينة، ولو كان الصيد بالمدينة حراماً ما أقرهم النبي ﷺ على ذلك(٥).

٢- أنه لو كان حراماً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولوجب فيه الجزاء، كصيد الحرم المكي(٦).

٣- أن هذه بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فتكون كسائر البلدان، بخلاف الحرم المكي فإنه ليس لأحد أن يدخلها إلا محرماً(٧).

الراجح: -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، قول الجمهور، وهو عدم جواز صيد حرم المدينة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني، فتبين بذلك حرمة المكان وأثره على العقوبة.

المطلب الثالث: أثر المكان على العقوبة في قطع النبات.

اتفق الفقهاء على أنه يحرم قطع ما أنبته الله تعالى من نبات الحرم المدني، شجراً كان أم حشيشاً، عدا الإذخر منه(٨)، ولكن اختلفوا في قطع شجر الحرم المدني وحشيشه، على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٢/٩٩٢/ح١٣٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة ٣/٢١/ح١٨٧٣. ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل المدينة ٢/٩٩٩/ح١٣٧٢.

(٣) النغير: طائر يشبه العصفور. انظر: فتح الباري ١/١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس ٨/٣٠/ح٦١٢٩.

(٥) انظر: فتح الباري ١/١٩٧. ورد عليهم: أولاً: بأن هذا الحديث لا يدل على أن الطائر صيد بالمدينة، فربما صيد في الخارج ثم أدخل إلى المدينة. وثانياً: بأن اللعب بالنغير تصرف صادر من طفل صغير، وعدم الإنكار على الصغير لا يدل على الجواز للمكلفين. وثالثاً: بأن هذا الحديث محتمل، وما جاء في بعض أدلة القول الأول من النهي الصريح عن صيد المدينة لا يحتمل وجهاً آخر، فيقدم على هذا. ورابعاً: بأن هذا يدل على الجواز، وما استدل به أصحاب القول الأول يدل على الحظر. ودليل الحظر مقدم على دليل الإباحة عند التساوي. انظر: شرح مختصر خليل ٢/٣١٩، والحاوي الكبير ٤/٣٢٦، والمغني ٥/١٩٠، والإنصاف ٣/٥٥٩.

(٦) انظر: المبسوط ٤/١٠٥. ورد عليهم بأن النبي ﷺ بينه، كما جاء فيما استدل به الجمهور، وأنه يجب فيه الجزاء. انظر: المغني ٥/١٩٠ .

(٧) انظر: المبسوط ٤/١٠٥. ورد عليهم: بأنه لا تلازم بين الصيد والدخول بالإحرام، فلا يلزم من لزوم الإحرام تحريم الصيد للحلال، ولا من عدم لزوم الإحرام جواز الصيد، فهذا شيء وهذا شيء آخر، هذا له دليله وهذا له دليله. وأنا أيضا لا نسلم أنه لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً، فمن لا يريد النسك من حجة أو عمرة جاز له الدخول بغير إحرام، على الراجح من أقوال أهل العلم .انظر: المغني ٥/١٩٠ .

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٧، والمجموع ٧/٤٤٧، والمغني ٣/٣٤٩.

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو تحريم قطع شجر الحرم المدني ونباته.

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية[٤]، وهو جواز قطع شجر الحرم المدني ونباته.

استدل أصحاب القول الأول:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبيﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها؛ لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها"[٥].

٢- حديث أبي سعيد الخدريﷺ عن النبيﷺ، وفيه: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة؛ فجعلها حرماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها[٦]؛ أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف"[٧].

٣- حديث سعد بن أبي وقاصﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة؛ أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها"[٨].

٤- حديث أنسﷺ عن النبيﷺ قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا؛ لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[٩].

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن هذه بقعة يجوز دخولها بغير إحرام؛ فتكون كغيرها من البلدان في جواز قطع شجرها ونباتها[١٠].

الراجح: -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، قول الجمهور وهو تحريم قطع شجر الحرم المدني ونباته؛ لقوة أدلته، ولأن القول الثاني لم يستند إلى دليل معتبر، وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها صريحة في تحريم المدينة كمكة، وأن المراد بالتحريم التعظيم، وأن رسول الله ﷺ قال: "إني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها"[١١]، فهو صريح في لها حرماً كمكة، فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها[١٢]، فتبين بذلك حرمة المكان وأثره على

(١) انظر: شرح مختصر خليل ٣١٩/٢.
(٢) انظر: المجموع ٤٨٠/٧، وروضة الطالبين ١٦٨/٣ .
(٣) انظر: المغني ١٩٠/٥، وكشاف القناع ٤٧٤/٢ .
(٤) انظر: المبسوط ١٠٥/٤، والبحر الرائق ٤٣/٣ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة ٥٤/٥ح١٣٦٢.
(٦) المَأزم: المضيق في الجبال، حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٨/٤.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة ٦٠/٥ح١٣٧٤.
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٢/٢ح١٣٦٣.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٢٠/٣ح١٨٦٧. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٤/٢ح١٣٦٦.
(١٠) انظر: المبسوط ١٠٥/٤. ورد عليهم: بأن هذا قياس في مقابل نصوص صريحة صحيحة، فلا يلتفت إليه.
(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل المدينة ٥٤/٥ح١٣٦٢.
(١٢) انظر: البحر الرائق ٤٣/٣.

العقوبة، والراجح أيضاً من أقوال أهل العلم أنه يجب الجزاء في الصيد وقطع نبات الحرم المدني كحرم مكة[١].

المطلب الرابع: أثر المكان على العقوبة في إرادة أهله بسوء أو إيواء محدث أو مبتدع.

ورد التحذير والوعيد بالعقوبة فيمن أراد أهل المدينة بسوء أو آوى فيها محدثا، ومن ذلك:

١- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع[٢] كما ينماع الملح في الماء"[٣]، وفي رواية قال: "ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء"[٤].

٢- حديث علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور؛ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"[٥].

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخاف أهل المدينة أخافه الله"[٦]. وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ توعد بالعقوبة على من أراد سوءًا بأهل المدينة، اضمحلَّ أمره، وذهب كما يذهب الملح في الماء، ومنهم من قال بعمومه، وأن من أراد المدينة بسوء يذهب سلطانه عن قرب، وقيل: إن أرادها بسوء فإن إرادته لن تتم، ويذيبه الله ويهلكه، في الدنيا فلا يمهله الله، سواء كان بها، أو بعيدا عنها، وقيل: من أرادها في حياته ﷺ كفى المسلمون أمره، وقيل: أن العقوبة أخروية بأن يذوب في النار، وإن كان تعجيل الهلاك به قائم في الدنيا، وأن من أخاف أهلها فإن الله يخيفه في الدنيا والآخرة، وكذلك التشديد في إيواء صاحب الضلال والبدعة فيها، بأنه مستحق اللعن من الله وملائكته والناس أجمعين، وعدم قبول العمل له، فإن دل ذلك دل على تعظيم مدينة رسول الله ﷺ؛ لتعظيم الله ورسوله لها[٧].

فتبين بمجموع هذه الأحاديث حرمة المكان وأثره على العقوبة في إرادة أهل المدينة بسوء أو إيواء محدث أو مبتدع فيها.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه، والشكر له على توالي مننه، أحمده سبحانه وتعالى، على تيسير هذا البحث.

---

(١) وهذا هو مذهب الظاهرية، وقول عند المالكية، والقديم عن الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بحديث: النبي ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها؛ لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها"، فنهى ﷺ أن يعضد شجرها، ويؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما وجب في ذلك؛ إذ لم يظهر بينهما فرق. انظر: المحلي ٢٦٣/٥، والمدخل لابن الحاج ٤/٢، والمجموع ٤٧٧/٧، والمغني ١٩١/٥، والفروع ٤٨٨/٣ .

(٢) انماع: من ماع الشيء يميع، وانماع، إذا ذاب وسال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة ٢١/٣/ح١٨٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من أدراد أهل المدينة بسوء ١٠٠٨/٢/ح١٣٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه ١٥٤/٨/ح٦٧٥٥. ومسلم في صحيحه، في في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٩٩٤/٢/ح١٣٧٠.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٥٥/٩/ح٣٧٣٨. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٣٦/٢/ح٥٩٧٧.

(٧) انظر: فتح الباري ٩٤/٤، وشرح النووي على مسلم ١٣٧/٩، والمحلى ٤٤٧/٧.

وفي نهايته ألخص أبرز نتائجه فيما يلي:

١- الأصل حرمة الحرم المكي والمدني، والمخالفة فيهما لها أثر على العقوبة.

٢- المقصود بالحرم عند الإطلاق، هو حرم مكة وما أحاط بها من جوانبها، سمي حرماً، لما اختص به من التحريم، وباين بحكمه سائر البلاد، فمكة والحرم في الحرمة سواء.

٣- حدود الحرم المكي: معروفة محددة بنوع من العلامة منصوبة ومحاطة بها من جوانبها الأربع، حيث جعل الله ﷻ حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها، وخارج الحدود هو: الحل.

٤- المقصود بالحرم المدني، هو: مدينة رسول الله ﷺ، وحدود الحرم المدني: عبارة عن المنطقة الواقعة بين اللابتين عرضاً، وما بين جبلَيّ عير وثور طولاً، كما ثبت ذلك في السنة النبوية.

٥- لا يجوز للكفار دخول الحرم المكي، فإن دخل الحرم عالما بالمنع عزر، وإن دخل جاهلا، نهي وهدد.

٦- يحرم صيد الحرم المكي للحلال، ويجب عليه الجزاء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٧- من تعدى على شجر الحرم فإنه آثم ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا يلزمه الضمان لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك.

٨- الصحيح من أقوال أهل العلم أن الإنسان إذا فكر في الجريمة في الحرم ولو دون عزم وتصميم، فإنه يعاقب على تفكيره.

٩- من أتى حداً ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يستوفى منه حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه.

١٠- اتفق الجمهور على أنه لا يجوز للكفار الإقامة والسكنى في الحرم المدني.

١١- عدم جواز صيد الحرم المدني، وقطع شجره ونباته يجب الجزاء فيهما؛ لورود أحاديث كثيرة في تحريم المدينة كمكة، وأن المراد بالتحريم التعظيم، فهو صريح في أن لها حرماً كمكة.

١٢- الوعيد بالعقوبة فيمن أراد أهل المدينة بسوء أو آوى محدثا أو مبتدعا فيها.

هذه أبرز نتائج البحث إجمالاً.

وإنني في نهايته لأوصي الباحثين بالاهتمام بإبراز الأحكام الفقهية وأثرها على العقوبة، كما في مسائل أحكام هذا البحث.

والله أسأل في ختامه أن يجعله خالصاً لوجهه، ومقرباً منه، نافعاً لمن اطلع عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، نسخة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة المنورة.

أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه السلامي، حسن السيد حامد خطاب، القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ.

الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، د: ط، د: ت.

أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري، دار رمادى، الدمام، ط: ١، ١٤١٨هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

الأم، لأبي عبد الله، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) د. إحياء التراث العربي (ط. ٢)، (د. ت).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، د. الحديث، القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين، عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢١هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، د: ط، ١٣٥٧هـ.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، الفكر العربي، مصر، د: ط، د: ت.

حاشية ابن عابدين، ويسمى: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (توفي: ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) لمحقق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢–١٤٢٨هـ.

شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

طريق الهجرتين وباب السعادتين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، وعلق عليه العلامة: ابن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٠هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د: ط، د: ت.

المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ.

مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ٢٠٠٩م.

المسند، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة، (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

مصنف عبد الرزاق، (المصنف)، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥م.

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار إحيار التراث العربي، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله، محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٩هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد الأعظمي، مؤسسة آل نهيان، أبو ظبي، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.